الأوقاف المشتركة
بين المسلمين وغير المسلمين
مفهومها، دليلها، ومقاصدها

الأستاذ الدكتور عبد القادر بن عزوز
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر1

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1441هـ - 2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد،

فإن فكرة هذه الدراسة وعناصره البحثية مستوحاة من أحد مواضيع منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الذي تعقده كل سنة في مجال الوقف بحضور نخبة من العلماء والباحثين من العالم العربي والإسلامي بهدف تطوير وإحياء سنة الاجتهاد الفقهي الوقفي في مجال الوقف الخيري لإشراك الوقف في التنمية الشاملة والدائمة في مختلف المجالات.

مقدمة الكتاب

عرفت المجتمعات العربية والإسلامية تطورا كبيرا في علاقاتها مع المجتمعات الأخرى، بل إنّ الكثير من المسلمين وبحكم الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية يقيمون في دول غير إسلامية، ونشأ عن ذلك اجتهاد فقهي متعلق بهم وبأحوالهم يسمى «فقه الأقليات المسلمة في الغرب»، وبالمقابل هناك جاليات كبيرة من غير المسلمين يقيمون في البلدان الإسلامية، حيث أصبح البعض منهم مواطنين يتحاكمون إلى نفس النظم القانونية السائدة في الدولة.

وإنّ هذا الانتقال ما بين المجتمعات ولَّد حركية اقتصادية وثقافية واجتماعية، واتصال هذا الطرف بالآخر، بحيث يتعرف كلّ منهما على آداب الآخر وأخلاقه وعاداته وعقائده...

ونظرا لأن فعل الخير فطرة إنسانية لا تقتصر على المسلمين دون غيرهم، وإن اختلفت المقاصد الباعثة على ذلك، فإننا نرى في عالمنا المعاصر الكثير من المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية تبادر إلى إقامة مشاريع مختلفة هنا وهناك، سواء من المجتمعات الغربية ومن المجتمعات العربية والإسلامية، تحقيقا لمعاني الأخوة الإنسانية والتعاون على خير سبيل للعيش المشترك، فأصبحت للدول العربية والإسلامية ممثليات قنصلية وسفارات في البلدان غير المسلمة، والعكس صحيح، وارتبطت الكل بعهود ومواثيق متنوعة...

موضوع البحث

عرفت المجتمعات العربية والإسلامية عبر تاريخها ـ عملا بمقتضى عقيدتها ـ مبادرات فردية واجتماعية للعمل الخيري التطوعي، ومن جملته وقف المسلم على غير المسلم والعكس، وتطورت هذه المبادرات لتنشأَ تشريعات وقوانين ناظمة بحثها الفقهاء ورسموا حدودها وآثارها وضوابطها في السلم والحرب، ضمن الإطار المصطلحي والتقسيم التاريخي «دار العهد والأمان ودار الحرب»، وما اصطلحوا عليه بالذمي أو المعاهد أو المستأمن أو الحربي، ومنعوا الوقف على الحربي أو المقيم بـ«دار الحرب»، سدا لذريعة تقويته على المجتمعات العربية والإسلامية.

ولكن ومع تطور العلاقات الدولية وتغير المصطلحات السياسية، أصبح التقسيم المتعارف عليه ضمن إطار الدولة الواحدة هو (مواطن/مقيم/أجنبي)، وهو الذي سأعتمده في البحث في التطرق لمسألة الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم، لارتباط مسألة تأسيس الوقف في الدول العربية والإسلامية والأجنبية بالنظم والقوانين السائدة فيها.

ونظرا للتطور الحاصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم ومتطلبات العيش المشترك فيما بينهم داخل الدول العربية والإسلامية أو في الدول الغربية، وكذا اشتراكهم في الكثير من القيم الإنسانية، كالمحافظة على البيئة، والإغاثة للمجتمعات في حال الكوارث والأزمات وحماية الصحة...، أصبح التعاون والشراكة في الأعمال الإنسانية حاجة إنسانية ملحة وضرورية، قد تظهر في إنشاء أوقاف مشتركة بين المسلم وغير المسلم وفق قواعد قواسم القيم الإنسانية المشتركة، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية عموما، وأحكام الوقف خصوصا.

أهمية البحث

وتبرز أهمية البحث وأهدافه من حيثيات متعددة يمكن الإشارة إليها في الآتي:

1 ـ خصائص الوقف وقابليته للتطبيق في البيئات المختلفة ؛ إن تحققت شروطه، وهذا يمكِّننا من توجيه هذه المشاريع الوقفية المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين للاستفادة من ريعها في خدمة المصالح الإنسانية، تحقيقا لمقاصد الرحمة التي جاءت متضمنة للرسالة المحمدية الشريعة قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1].

2 ـ تعزيز منظومة القيم الإنسانية المشتركة بين أهل الديانات السماوية وغيرهم من أفراد المجتمع الإنساني ممثلة في حفظ الكليات الخمس.

3 ـ تداخل موضوع الوقف وتجاذبانه المختلفة بالسياسة الشرعية والعلاقات الدولية والفروع الفقهية المختلفة، يضاف إليه القوانين المستحدثة في الدول العربية والإسلامية وغيرها من الدول المنظمة لعقود التبرعات الوطنية والأجنبية ومسائل الجنسية والرقابة على الأموال لمكافحة الجريمة المنظمة...الخ.

---

(1) سورة الأنبياء/107.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسات سابقة حول موضوع الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين، وإن كان الفقهاء والباحثون في الأوقاف بحثوا مسألة وقف المسلم على غير المسلم والعكس صحيح، ولكننا لا نجد ـ في حدود اطلاع الباحث ـ الحديث عن الوقف المشترك بين المسلم وغيره، مما يستدعي دراستها وتأصيلها وبيان أحكامها.

إشكالية البحث

عرفت المجتمعات العربية والإسلامية في تاريخها وقف المسلم على غير المسلم، ووقف غير المسلم على المسلم، فهل يمكن لصياغة الوقف أن تقبل اشتراكهما في الوقف على جهات خير عامة أو خاصة؟ أو بعبارة أخرى: **هل يمكن لعقد الوقف قبول اشتراك المسلم وغير المسلم فيه؟ وما هي الأدلة الشرعية في القول باعتبار ذلك من عدمه؟ وما هي الأحكام الفقهية المترتبة عن ذلك؟**

خطة البحث

وللإجابة عن إشكالية البحث قسم البحث إلى مقدمة ومبحثين:

ـ **تضمن الأول** الكلام عن تحديد المصطلحات البحثية كتعريف الوقف المشترك، وبيان دليل جوازه من عدمه، وذكر أهم مقاصده الشرعية.

ـ **وأما المبحث الثاني** فقد خصص لبيان الأحكام الفقهية للأوقاف المشتركة بين المسلم وغير المسلم، وبيان الأركان والشروط والأحكام الطارئة على الوقف المشترك...الخ.

وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

ولتحقيق ذلك كله، اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته للموضوع ومقاصده.

المبحث الأول
الأوقاف المشتركة: مفهومها، دليلها ومقاصدها

يتضمن هذا المبحث تحديد المفاهيم البحثية الاصطلاحية كالوقف والمسلم والاشتراك، ثم الوقوف على دليل القول بصحة أو عدم صحة الاشتراك بين المسلم وغير المسلم في الوقف، لينتهي الباحث إلى بيان مقاصد القول بمحاسن الاشتراك أو مفاسده.

المطلب الأول: مدخل تعريفي للمفاهيم المتعلقة بالبحث

أولا ـ تعريف الوقف المشترك

1 ـ تعريف الوقف

أ ـ تعريف الوقف في اللغة: الوقف في أصل اللغة مصدر من وقف، وهو حبس الشيء عن التصرف[1].

ب ـ تعريف الوقف في الفقه الإسلامي: يعرف الوقف في الاصطلاح الشرعي بتعاريف تتضمن حقيقة الوقف ومقاصده وأحكامه في المدارس الفقهية، والتي لا تخرج في عمومها عن أنّه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة على جهة بر عامة أو خاصة مؤبدا أو مؤقتا[2].

---

(1) ينظر، لسان العرب المحيط، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ: 359/9 ـ 360. وتاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، دار الهداية: 468/24 ـ 469.

(2) ينظر، المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ ـ 1968م: 3/6، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ: 410 ـ 411.

ج ـ **تعريف الوقف في الديانة اليهودية**: عرفت أحد الجمعيات **اليهودية** الوقف بأنه: «صندوق خيري تم إنشاؤه لتوفير الدعم المستمر لواحد أو أكثر من المؤسسات الخيرية أو القضايا التي اختارتها»[1].

د ـ **تعريف الوقف في الديانة المسيحية**: جاء في موقع **كنسية الإسكندرية** تعريف الوقف بأنه: «هو ما يوقفه الإنسان في حياته أو بعدها على جهة معينة لتنتفع به دون غيرها ودون التصرف فيه بالبيع»[2].

2 ـ تعريف الاشتراك

أ ـ **تعريف الاشتراك في اللغة**: الاشتراك والمشاركة في أصل اللغة من شرك، وهي المخالطة، أي أن يكون لكل شريك حصة أو نصيب[3].

ب ـ **تعريف المشاركة/الاشتراك/الشركة في الاصطلاح الشرعي**: تعرف الشركة بحسب مقصدها، وهي لا تخرج عموما على أنها: عقد بين اثنين، فأكثر، للقيام بعمل مشروع مشترك[4].

---

(1) An endowment is a charitable fund created to provide ongoing support to one or more of your chosen charities or causes, https: //www.jewishfoundationla.org/endowments,
تاريخ زيارة الموقع 2018/9/1م وفي الساعة 08: 4د.

(2) الصدقة تعريفها وفائدتها، موقع كنسية الإسكندرية للأقباط الكاثوليك بمصر، http: //coptcatholic.net
تاريخ زيارة الموقع 2018/9/2م وفي الساعة 07: 32د.

(3) ينظر، لسان العرب المحيط، ابن منظور: 448/10 ـ 449. وتاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي: 223/27.

(4) ينظر، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د/سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، ط2: 1408هـ ـ 1988م: 195.

ت ـ تعريف الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم: هو اشتراك مسلم مع غير مسلم أو مؤسسة وقفية إسلامية مع مؤسسة وقفية غير إسلامية أو أكثر، لإنشاء وقف على جهة من جهات البر العامة أو الخاصة مؤقتا أو على التأبيد[1].

ثانيا: تعريف الأشخاص الذين يتعلق بهم البحث

1 ـ تعريف المسلم

أ ـ تعريف المسلم في اللغة: المسلم في أصل اللغة من سلم، والإسلام الانقياد والخضوع[2].

ب ـ تعريف المسلم في الاصطلاح الشرعي: هو: كل من اعتقد بوحدانية الله تعالى في ذاته وصفاته وأسمائه، وبمحمد خاتم للأنبياء والمرسلين.

2 ـ تعريف غير المسلم في الاصطلاح الشرعي

هو كل من لا يتعبد بعقيدة المسلمين وتشريعاتهم، سواء كان له كتاب سماوي أو لم يكن له كتاب، وسواء أكان مواطنا أو مقيما/أجنبيا بالنسبة للدولة الإسلامية.

---

(1) ينظر، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت 28 ـ 30 أبريل 2007م، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1: 1428هـ ـ 2007م: 403.

(2) ينظر، لسان العرب المحيط، ابن منظور: 293/12. وتاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي: 385/32.

3 ـ تعريف المواطن[1]

أ ـ تعريف المواطن في اللغة: المواطن، من اتخذ محلا مكانا لإقامته[2].

ب ـ تعريف المواطن في القانوني: المواطن: كل من يحمل جنسية البلد الذي يعيش فيه[3].

4 ـ تعريف الأجنبي في اللغة والاصطلاح القانوني[4]

أ ـ تعريف الأجنبي في اللغة: هو الغريب[5].

---

(1) قد تختلف تعريفات المواطن والمقيم والأجنبي في الدول بحسب القوانين الناظمة، ولذلك اختار الباحث التعريف بها من خلال القانون الجزائري على سبيل التمثيل؛ لا الحصر.

(2) ينظر، لسان العرب المحيط، ابن منظور: 451/13. وتاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي: 261/36.

(3) ينظر المواد المنظمة للجنسية في القانون المدني الجزائري الفصل الثاني من المادة6 إلى 40: 42 ـ 49

الأمر رقم: 70 ـ 86 المؤرخ في: 17 شوال 1390هـ، الموافق 15 ديسمبر 1970م، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 2005م.

(4) ينظر، المادة 02 من قانون رقم 08 ـ 11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق 25 يونيو 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر ولإقامتهم بها وتنقلهم فيها، لجريدة الرسمية الجزائرية، ع36/الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق 2 يونيو 2008: 4.

(5) ينظر، لسان العرب المحيط، ابن منظور: 277/1. وتاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي: 187/2.

ب ـ تعريف الأجنبي في القانون: كل من لا يحمل جنسية البلد الذي هو فيه أو غيره، سواء أكان مسلما أو غير مسلم.

أو هو: الأجنبي الذي لا تتجاوز مدة إقامته في غير بلده أكثر من المدة المحددة قانونا[1].

5 ـ تعريف المقيم في اللغة والقانون

أ ـ تعريف المقيم في اللغة: المقيم: الحاضر، غير المسافر، الملازم للمكان، السكن، اللبث[2].

ب ـ تعريف المقيم في القانون: هو الأجنبي الذي رخص له من السلطات المخولة قانونا الإقامة في البلد ضمن شرط المقررة قانونا[3].

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لمال غير المسلم

الأوقاف المشتركة بين المسلم وغير المسلمين مبنية على أصول مالية يسهم بها كل طرف، وهذا أيضا مبني على أصول معرفة الحلال والحرام ونوع المال المشترك به، وهل تطبق نفس قواعد كسب المال وإنفاقه المقررة على المسلمين لتستصحب على غير المسلمين؟

والجواب عن ذلك نبحث المسألة من جهتين، من جهة بحث طبيعة مال غير المسلم وكسبه، ومن جهة مدى صلاحيته لأن يكون شريكا في الوقف.

---

(1) ينظر، المادة 8 من قانون رقم 08 ـ 11: 6.

(2) ينظر، لسان العرب المحيط، ابن منظور: 277/1. وتاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي: 310/33

(3) ينظر، المادة 16 من قانون رقم 08 ـ 11: 6.

بحث **الفقهاء** شروط المال المعتبر شرعا والأصول التي يبنى عليها كسبا وإنفاقا، ونبهوا على ضرورة معرفة الحلال والحرام واجتناب الشبهات، وحرصوا على أن تطبيق قاعدة: العلم قبل العمل في كل شيء، فلا تصح صدقة من مال حرام؛ لأن: «**اللَّهَ طَيِّبٌ؛ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**...»[1].

ولا يخرج عقد الوقف عن هذه الأصول، لأنه قُربَة من القُرب[2].

أولا ـ الآراء الفقهية في حكم مال غير المسلم (المواطن/الذمي)

هل نطبّق أصول كسب المسلمين على غير المسلمين؟

إن الناظر في فروع الفقه من كتب الفقهاء وبخاصة في أبواب البيوع والوصية...يجدهم يفصلون أحكما التعامل مع **الذمي (المواطن غير المسلم)/المستأمن (المقيم)/الحربي**[3]، وإن كان غالب كلامهم

---

(1) تتمة الحدث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾. [المؤمنون/51] **وَقَالَ**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾. [البقرة/172] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**».

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا: 703/2.

(2) ينظر، التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، عالم الكتب: 136. والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418 هـ ـ 1997م: 152/5.

(3) ينظر، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي ـ أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1: 1428 هـ ـ 2007م: 78/7 ـ 79.

عن **الذمي** (**المواطن غير المسلم**)/**المستأمن** (**المقيم**)، والذي نميّز لهم فيه رأيان:

انقسمت الاجتهادات الفقهية حول مال غير المسلم (المواطن الذمي/المقيم/الأجنبي) إلى رأيين، وهما:

1 ـ تجري على غير المسلم كل أحكام التصرفات المالية الخاصة بالمسلمين

وهو مذهب **الشافعية** جريا على القاعدة عندهم: «أنّ كل ما لم يكن مضمونا بحق المسلم؛ لم يكن مضمونا بحق الذمي»[1]، كما هو مؤسس أيضا على أنهم بقبول عقد الذمة/المواطنة/الإقامة ببلاد المسلمين ينزلون على أحكامها، إلا فيما يعد مختصا بهم في عباداتهم ومعابدهم ومناكحاتهم وتوارثهم...الخ، وهو المنقول في مذهب **الحنابلة**[2].

وبناء على هذا الاجتهاد الفقهي فهم يطبقون عليهم: قواعد التغليب والتقريب في اختلاط المال الحلال والحرام[3].

---

(1) ينظر، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة، ط1: 1421هـ ـ 2000م: 81/7. والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية: 253/3.

(2) ينظر، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط1: 1414 هـ ـ 1994م: 181/4. والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط2: 1404هـ ـ 1984م: 363/1.

(3) وهي: اختلاط الحلال بالحرام، ولا يمكن الترجيح أو التمييز بين الغالب بينهما.

ـ اختلاط حلال محصور بحرام غير محصور.

ـ اختلاط حرام محصور بحلال غير محصور.

ـ اختلاط حلال غير محصور بحرام غير محصور...الخ، ينظر، إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت: 102/2 ـ 103.

2 ـ تجري على غير المسلم كل أحكام التصرفات المالية الخاصة بالمسلمين إلا في الخمر والخنزير

وهو مذهب **الحنفية**[1] عملا بفعل الصحابي **عمر** ﷺ، واستثنائه **الخمر والخنزير** وإقرارهم على بيعها واعتبارها أثمانا أو أموالا متقومة بسبب **عقد الذمة**[2]، وهو مذهب **المالكية**[3].

ثانيا ـ تحرير محل النزاع في مال غير المسلم

مما سبق عرضه من **اجتهادات فقهية** يظهر للباحث ما يلي:

يتفق **الفقهاء** على:

ـ جريان أحكام المعاملات المالية المقررة على المسلمين ماداموا يعيشون في بلد واحد مع المسلمين بحكم المواطنة أو الإقامة أو عقد الذمة.

ويختلفون في:

ـ اعتبار **أثمان** أعيان **الخنزير والخمر**، فهي أموال عند **الحنفية والمالكية**، لفعل جاء عن عمر ﷺ أنه قبل مال **أهل الجزية/أهل الكتاب** مع معرفته بأن بعضها كانت أثمانا لأعيان محرمة لدى

(1) ينظر، المبسوط، السرخسي: 102/11. ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى ـ خسرو: 268/2.

(2) ينظر، المبسوط، السرخسي: 137/13. ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى ـ خسرو: 268/2.

(3) ينظر، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: 98/7. والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل، تحقيق: د/أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ ـ 2008م: 528/6.

المسلمين كالخمر والخنزير، بل جاء عنه صراحة بقبولها، كما جاء عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ «**عُمَّالَ عُمَرَ كَتَبُوا إِلَيْهِ فِي شَأْنِ الْخَنَازِيرِ وَالْخَمْرِ، يَأْخُذُونَهَا فِي الْجِزْيَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ وَلُّوهَا أَرْبَابَهَا**»[1]، أي أن عمر ﷺ طلب منهم أن يتركوا مالكيها يباشرون بيعها ثم يأخذون منهم أثمانها[2].

ففعل عمر ﷺ سواء كان اجتهادا منه باعتبار الصحبة أو الولاية العامة والسياسة الشرعية وعدم ظهور المخالف من الصحابة يدل على اتفاقهم على مراعاة الخصوصية في التعامل مع غير المسلمين في أثمان الخمر والخنزير، خلافا **للشافعية**[3] **والحنبلة**[4] الذين يرون فيه أن قبول الهدايا وغيرها، كان مرحلة وتمهيدا للشَّرع[5].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط1: 1409هـ، باب فِي الْخَمْرِ تَغْشِيرٌ أَمْ لَا، حديث رقم 10799: 439/2.

(2) ينظر، الخراج، أبو يوسف، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث: 135. والنكت في مسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، تحقيق ودراسة قسم المعاملات، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا لنيل درجة التخصص الثاني (الدكتوراه)، في الفقه الموازن، جامعة أم القرى، مكة، إعداد الطالب زكرياء عبدا لرزاق المصري، محرم 1405هـ: 1111/1.

(3) ينظر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل، دار الفكر: 482/3.

(4) ينظر، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية (د.ت.ط): 208/2. والمغني، ابن قدامة: 223/5.

(5) ينظر، إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي: 109/2.

ثالثا ـ التأصيل الشرعي لأموال غير المسلمين

1 ـ من القواعد الشرعية

والفقهاء بهذا **الاجتهاد الفقهي** لا يجعلون في الأموال خصوصية لغير المسلمين المقيم مع المسلمين، فهم يطبقون عليه أحكام أصول المعاملات المقررة على المسلمين عليهم، إلا فيما استثني بدليل. وهم بهذا يمشون على القاعدة أنهم **مخاطبون بفروع الشريعة**[1].

وإنّ القول بجريان أحكام المعاملات المالية المقررة على المسلمين، عملا بمقتضى القاعدة أنهم مخاطبون **بفروع الشريعة** يستلزم أن نحكم عليهم بمقتضياتها، من:

أ ـ استصحاب براءة ذمة غير المسلم، عملا بالقاعدة الكلية: «الأصل براءة الذمة»[2].

ب ـ اعتبار مال غير المسلم مع المسلمين، حلالا عملا بالقاعدة الكلية: «إنما ينبني الأمر على الظاهر، والظاهر في المسلم السلامة»[3]، فيستصحب الحكم لغير المسلم في أمواله.

ج ـ عدم الحكم على مال غير المسلم بمجرد الشك للقاعدة الكلية: «الثابت، لا يزال بالشك»[4].

---

(1) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي: 108/2.

(2) موسوعة القواعد والضوابط، د/أحمد علي الندوي، دار عالم المعرفة، 1419هـ ـ 1999م.: 33/3.

(3) المصدر نفسه: 369/3.

(4) المصدر نفسه: 302/3.

2 ـ من السنة النبوية

ويعضد هذا الاجتهاد ما ثبت من تعامل النبي ﷺ مع **اليهود والمشركين** في مجال المعاملات المالية، ولم يثبت عنه أنه كان يتحرى في معاملاته معهم أنه يسألهم أو يستفسر عن الأصول التي جاءت منها أموالهم، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ وثيقة المدينة: جاء في وثيقة المعاهدة **بالمدينة المنورة** أو كتاب رسول الله ﷺ بين **المؤمنين** وأهل يثرب من **اليهود** ومن ولاهم من **المشركين**، إقرار مبدأ المسؤولية الاجتماعية المشتركة في الدفاع، والتي جاء فيها: «...وأن **اليهود ينفقون** مع **المؤمنين** ما داموا **محاربين**...»[1]، وإن دعوة النبي ﷺ المجتمع **اليهودي** وحلفاءه بالمشاركة في النفقة للتعاون على الدفاع عن المجتمع المدني من الأعداء[2]، مع معرفته ﷺ بأن المال المساهم به منهم في طريقة كسبه يتضمن الحلال والحرام؛ بل معرفته ﷺ أنهم أكثر الناس معاملة بالربا، ولم نجد نصا يثبت أنه ﷺ اشترط عليهم شروطا في ذلك فيه دلالة على العمل بالظاهر الحال.

ب ـ قَبول النبي ﷺ هدايا الكفار: ثبت أنه النبي ﷺ قبل هدايا غير المسلمين ولم يستفسر عن أصولها ما لم تكن محرمة العين في نفسها[3]،

---

(1) الأموال، ابن زنجويه، تحقيق د/شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1: 1406 هـ ـ 1986م: 466.

(2) الأموال، ابن زنجويه، : 466.

(3) قد خصص البخاري في صحيحه كتابا سماه: باب قبول الهدية من المشركين وآخر سماه باب الهدية للمشركين في الدلالة على مشروعية التعامل معهم وبأموالهم، ينظر، صحيح البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ وبَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، : 3/163 ـ 164.

كهدية المقوقس حاكم مصر[1]، نحو كونها لباس حرير مثلا أو ذهبا يحرم على الرجال، فكان يقبله ويحوله على غيره أو يحول الهدية لغيره تكريما له أو لها، كما فعل مع أم خالد رضي الله عنها باللباس الذي جاءه ﷺ من الحبشة[2].

ت اقترض النبي ﷺ من اليهود: ثبت أن النبي ﷺ تعامل بالقرض مع اليهود، فَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ**»[3]، ومعلوم لدى رسول الله ﷺ أن المال الذي اليهودي فيه الحلال والحرام من حيث كسبه.

ث استعانة النبي ﷺ باليهود في أداء الدية: استعان النبي ﷺ بيهود **بني النضير** في دية **ابن الحضرمي**[4]، ولم يحدد النبي ﷺ أصل المال المراد التبرع به.

ج **أخذ الجزية من أهل الكتاب:** ثبت أخذ الجزية على أهل **الكتاب** من **اليهود** و**النصارى** و**المجوس** بشروطها، مقابل حمايتهم تركهم على معتقداتهم[5]، ومعلوم أن كسبهم فيه الحلال والحرام.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، باب قبول هدايا المشركين، حديث رقم 33447: 516/6.

(2) صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ: 148/7.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ ـ 2001م، مسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: 18/4. (قال محققه: إسناده صحيح على شرط البخاري).

(4) ينظر، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة، الدورة الأولى إلى السابعة عشرة، 1977 ـ 2004م/1398 ـ 1424ه، : 225.

(5) صحيح البخاري، كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ: 96/4.

ح ـ **إجازة الفقهاء عقد شركة المسلم لغير المسلم**، سواء الكتابي أو الذمي أو الوثني[1].

رابعا ـ الأحكام المتعلقة بمال غير المسلم (الأجنبي)

1 ـ التقسيمات المختلفة للعالم وعلاقتها بأحكام مال غير المسلم

استعمل **الفقهاء** قديما اصطلاح «دار الحرب ودار الإسلام[2]، ودار الدعوة ودار العهد»[3] للتعبير عن الأصدقاء والأعداء من المجتمعات والدول.

---

(1) المسألة بين الجواز والكراهة بحسب الشروط التي يقررها الفقهاء فيها للمسلم وغيره، ينظر، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، دار الكتب العلمية، ط1: 1405هـ ـ 1985م: 217/2. وشرح مختصر الطحاوي، الجصاص، تحقيق د/عصمت الله عنايت وآخرون، دار البشائر الإسلامية ـ ودار السراج، ط1: 1431هـ ـ 2010 م: 254/3. والشامل في فقه الإمام مالك، بهرام، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ ـ 2008م: 699/2. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: 251/6. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي(د.ت.ط): 253/2. وفتح العزيز بشرح الوجيز، القزويني، دار الفكر: 405/10. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: 407/5. وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، دار الكتب العلمية(د.ت.ط: 496/3.

(2) ينظر، السير، الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر ـ بيروت، ط1: 1975م: 129. ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي: 72/3. والأم، الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، 1410هـ ـ 1990م: 241/4. ومتن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الخرقي، دار الصحابة للتراث، 1413هـ ـ 1993م: 143.

(3) ينظر على سبيل المثال لا الحصر، المبسوط، السرخسي: 56/14.

إن هذا التقسيم والاصطلاح قد طرأ عليه تغيير فأصبح في اصطلاح العلاقات الدولية المعاصرة يستعمل مكانه اصطلاح «**الأجنبي/المواطن**» أو دولة صديقة أو عدوة، وخاصة بعد توسع العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر توسعا كبيرا، فالدول العربية والإسلامية لها كيانات مستقلة تجمعها اتفاقيات مختلفة، فيما بينها ثم بينها وبين غيرها من الدول غير الإسلامية، ولها ممثليات وسفارات في تلك الدول، تحكمها علاقات التعاون والسلام...

وهذا الأمر يشجع المواطنين الأجانب على اختلاف جنسياتهم وديانتاهم للتعاون مع هذه الدول من خلال المشاريع والتبرعات التي توجه لأنشطة غير ممنوعة في هذه الدولة العربية والإسلامية أو تلك.

ولقد بحث **الفقهاء** قديما مسائل **الأمان** وما يترتب عنها من تبادلات تجارية بين «**دار الحرب، ودار الإسلام، ودار الأمان**» من المسلم في **دار الحرب** أو من **الحربي** إلى **دار الإسلام** بعد منحه **عقد الأمان** للتجارة فيها، ولقد بينوا حدود المعاملات هنا وهناك، في أبواب متعددة كباب المستأمن من أهل الحرب، وما يحل للمسلم فعله في دار الحرب، وأحكام الصرف في دار الحرب...الخ[1]، ولم نجدهم يشترطون

(1) ينظر على سبيل التمثيل لا الحصر، السير، الشيباني: 168. والنتف في الفتاوى، السُّغْدي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة ـ عمان ـ بيروت، ط2: 1404 ـ 1984م: 2 /705. والمبسوط، السرخسي: 56/14. والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني: 324/3. وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي: 292/2. والمختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: د/حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1: 1435هـ ـ 2014م: 53/3.

في تحري أصل أو مصدر الأموال، فأجازوا التعامل معهم بشرط ألا يخالف مضمون العقد ما تقرر شرعا في العقد البيع عندنا شرعا إلا ما خرج مخرج الضرورة[1] عملا بمقتضى الكلية: «ما كان محرما في دار الإسلام، كان محرما في دار الحرب، كالربا بين المسلمين»[2].

ولقد أفتى **مجمع الفقه الإسلامي** بمكة في قراره رقم (6) بجواز أخذ **التبرعات** من **غير المسلمين** بناء على سؤال من لجنة الإغاثة الدولية بأمريكا الشمالية بشرط أن تكون مجرد إعانة بالأموال فقط ولا يلحق ضرر من ورائها بالمسلمين[3].

والنتيجة، ومما سبق ذكره، فإن أموال الأجانب غير المسلمين يطبق عليها ما يطبق على أموال المسلمين وغير المسلمين/أهل الذمة/المواطنين، ولا تخرج عن أصول الحلال والحرام في الكسب.

---

(1) ينظر، العناية شرح الهداية، البابرتي، دار الفكر (د.ت.ط): 23/6. والبناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1: 1420هـ ـ 2000م: 204/7. والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د/محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1999م: 383/3. ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي: 70/3. والأم للشافعي: 382/7. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني: 328/12. ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، ابن أسد الشيباني، الدار العلمية، الهند: 395. والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 163.

(2) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د/أحمد علي الندوي: 144/3.

(3) ينظر، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة، رابطة العالم الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة 1398هـ ـ 1424هـ/1977م ـ 2004م: 225

2 ـ حكم الاستفادة من أموال غير المسلم (المواطن/ المقيم/ الأجنبي) في الأوقاف

تبين لنا مما سبق ذكره الحكم بجريان أحكام المعاملات المالية المقررة على المسلمين على غير المسلمين بشروطها وضوابطها المقررة شرعا، ولما كانت الأوقاف من الأموال التي يجري عليها ما سبق ذكره من أحكام؛ فلا مانع من انسحاب أحكام وقف المسلمين على وقف غير المسلمين إلا فيما استثني بدليل، كمسألة **أثمان الخمر والخنزير** المختلف فيها ـ، وهم بذلك يرون جريان حكم المسلم عليه ويترتب عن هذا الاجتهاد ما يلي:

أ ـ يمنع على مذاهب **الفقهاء** أن يكون **أصل الوقف** من المسلم وغيره بالانفراد أو بالاشتراك أصلا محرما أو تولد عن محرم.

ب ـ يمنع **الحنفية**[1] **والمالكية** أن تكون الأعيان الموقوفة محرمة باستثناء أثمان الخمر والخنزير لفعل **عمر** ﷺ، كما جاء عن القاضي **عبد الوهاب** بدليل أنه يقولون بتضمين من أراق خمرا أو أتلف خنزير لغير مسلم/مواطن/ذمي، «لأنه أتلف عليه ما يعتقده مالا له ظلما، فوجب أن يضمن قيمته»[2].

ولكن إن تقدم غير مسلم (مواطن/ذمي/مقيم) بمال للوقف على جهة بر عامة أو خاصة في غير دور العبادة على جهة الانفراد أو

(1) ينظر، مسألة مُسْلِمٌ غَصَبَ مِنْ نَصْرَانِيٍّ خَمْرًا فَاسْتَهْلَكَهَا، المبسوط، السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، 1414هـ ـ 1993م: 102/11.

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1: 1420هـ ـ 1999م: 631/2.

الاشتراك، **نقبل منه** المال دون تحري فيه عملا بالقواعد السابقة من أن الأصل: «إبقاء ما كان على مكان»[1]، أي استصحاب البراءة الأصلية إلا إذا ظهر أن المال مغصوب أو فيه حق لآخر...بما هو معروف في شروط العين الموقوفة عند **الفقهاء** مع مراعاة القواعد التالية:

أ ـ التفرقة بين ما كان محرم العين، وبين ما كان محرم لعارض[2].

ب ـ إقرار أن **الكسب الحرام درجات**، فالمال المتولد عن بيع الخنزير ليس كالمال المتولد عن الربا، لاختلاف العقوبة والتشديد والوعيد فيهما[3].

ت ـ التفرقة بين ما هو محل **الاتفاق** في التحريم وما بين ما هو محل **اجتهاد**.

ث ـ مراعاة **النظم والقواعد القانونية** المنظمة للوقف في البلاد العربية والإسلامية.

ج ـ منع **الفقهاء** وقف **المسلم** أو **الذمي** على **الحربي/الأجنبي المعادي** بسبب عدائه للإسلام والمسلمين وعدم وجود عقد آمان، فالوقف عليه مزيد إعانة له على المجتمع المسلم[4]، ويفهم منه بمفهوم المخالفة أن عقد الصلح والأمان معهم يفيد صحة الوقف منا عليهم أو منهم علينا على جهة الانفراد أو الاشتراك قياسا على الذمي.

---

(1) موسوعة القواعد والضوابط، د/أحمد علي الندوي: 63/3.

(2) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي: 55/2.

(3 ـ المرجع نفسه: 94/2.

(4) ينظر، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: 117/8. والتنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي: 136. والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: 251/2.

ولكن دون إغفال قوانين ونظم الدولة المراد تأسيس الوقف فيها والمنظمة للتعامل في مثل هذه التي يكون طرفها الأول **مواطنا**/مسلما/غير مسلم، وطرفها الثاني **أجنبيا**، لأن مراعاة القوانين والنظم السائدة في بلد التأسيس ضروري؛ وإلا أصبحت الدراسة، نظرية ولا يمكن تطبيقها في أرض الواقع.

ففي **القانون الجزائري** مثلا، لم يتطرق في قانون الأوقاف منذ المرسوم 64 ـ 283 ـ المؤرخ في 1964/09/17 إلى قانون 91 ـ 10 المؤرخ 1991/04/27 وقانون 02 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون 91 ـ 10 المؤرخ 2002/12/14 عن وقف **غير المسلم** للمسلم ولا العكس، ولا على **الوقف المشترك** بين **المسلم وغيره**، وإن كان **القانون المدني الجزائري** يحيل التحاكم إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص، فإن لم يوجد فبمقتضى العرف...الخ[1].

غير أننا نجد **المشرع الجزائري** في **القانون المدني**[2] يشير إلى أن **الوقف** والهبة تسري عليهما قوانين **جنسية** الواهب أو **الواقف**، كما خصص أبوابا لتأسيس الجمعيات والمؤسسات **الوطنية** و**الأجنبية** وبين الشروط والأحكام، إذ جاء في قانون الجمعيات، باب المؤسسات، والجمعيات الأجنبية[3]، اشتراط جوانب شكلية، كشرط التوثيق

(1) ينظر، المادة 01من القانون المدني الجزائري، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، سنة 2007م: 1.

(2) ينظر، النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، خالد سماحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012 ـ 2013: 53.

(3) يسري على المؤسسات والجمعيات الأجنبية قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي، وإذا كانت تنشط في الجزائر، فتكون خاضعة للقانون الجزائري، ينظر المادة 10 و49 ـ 51 من القانون المدني الجزائري المرجع السابق:، 10.3.

الرسمي، وعدم مخالفتها للنظام العام والقيم والثوابت الوطنية[1]، وتحديد سقف التمويل الخارجي لها بحسب النظام الخاص بها[2]، اشتراط وجود اتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي للجمعية/المؤسسة لترقية علاقات الصداقة والأخوة[3]...، واعتبر المقنن الجزائري أن أحكام الوقف تجري وفق قانون جنسية الواقف[4]...الخ.

المطلب الثالث: الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم

أولا ـ مشروعية الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم

إن الناظر في تاريخ الأوقاف في الحضارة العربية الإسلامية، يجد أغلبها قام على إدارة منفردة، أي يقوم بتأسيسها شخص محدد من المجتمع بدعوة وتوجيه رسمي من **النبي** ﷺ، كفعل **عثمان** رضي الله عنه بشراء ووقف **بئر رومة**[5]، أو بمبادرة شخصية، كفعل **عمر** رضي الله عنه ووقفه لممتلكاته **بخيبر**[6].

---

(1) ينظر المادة 22 من قانون 12 ـ 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع2/الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012م: 36.

(2) المرجع نفسه المادة 67: 40.

(3) المرجع نفسه، المادة 63: 40.

(4) ينظر المادة 16 من القانون المدني الجزائري: 4.

(5) صحيح البخاري، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ: 13/4.

(6) صحيح البخاري، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ: 188/3.

ولكن إن دققنا النظر وجدنا أوقافا في تاريخ الأمة كانت من بدايتها بإرادة مشتركة، كالمساجد والأربطة أو يمكن الاطلاع عليها **بالأوقاف الجماعية**[1] بين المسلمين، كتأسيس **مسجد** النبي ﷺ، ووقف **بني النجار** للأرض التي يقام عليها[2].

وأما الاشتراك بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى من أهل الكتاب أو غيرهم، فلم يثبت زمن **النبوة** ولا **الخلافة الراشدة**، ولا ما بعدهما ـ بحسب ما وقف عليه الباحث ـ، غير أن الناظر في أصول العلاقات التي أسس لها الإسلام بين المسلمين وغيرهم من المجتمعات الإنسانية لا يجد فيها مانعا من تجربة **الاشتراك** في الأوقاف غير الدينية أو الخيرية العامة، **بدليل القياس** و**المصلحة المرسلة** و**النظر للمآلات**.

1 ـ القياس

أما دليل القياس[3]، فقبول وقف المسلم على غير المسلم والعكس صحيح على جهة الانفراد أو الاشتراك، كوقف مسلم على غير مسلم أو مجموعة من المسلمين على مجموعة من غير المسلمين، وبالمثل وقف غير مسلم على مسلم أو مجموعة من غير المسلمين

(1) ينظر، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الموضوع الأول الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي: 403.

(2) صحيح البخاري، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ: 12/4.

(3) يقسم علماء الأصول القياس إلى قسمين: «فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ يَكُونُ الْجَامِعُ فِيهِ وَصْفًا مُنَاسِبًا كَالْإِسْكَارِ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ.... وَقِيَاسِ الشَّبَهِ أَمَّا فِي شَبَهِ الْحُكْمِ كَقِيَاسِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ»، ينظر، الفروق، القرافي، عالم الكتب: 263/3.

على مجموعة من المسلمين، لا يمنع قبوله على جهة الاشتراك بين المسلم وغيره بدليل قياس الشبه، لأنه نتج بالتبع لا بعلة[1]، وهو نفع الناس والتعاون على الخير، بشرط أن تتوافر شروط الوقف ومقاصده.

2 ـ المصلحة الشرعية

ـ وأما دليل المصلحة المرسلة[2]، فلأن:

أ ـ الوقف المشترك وسيلة لمصلحة التعارف بين أفراد المجتمع الإنساني، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[3]، فمن مقتضيات التعارف التعاون والتشارك فيما فيه خير للإنسانية وإن الوقف المشترك بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات من أبرز الوسائل لتحقيقه في المشاريع الإنسانية المختلفة من خلال وقف المؤسسات الاستثمارية والعقارات...الخ.

ب ـ الوقف المشترك وسيلة لمصلحة حماية الكرامة الإنسانية، دون نظر إلى عرق أو دين أو نسب كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[4]، ومن مقتضيات التكريم الإنساني تحقيق

(1) ينظر، باب القياس، فصل في الاطراد من كتاب مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5: 2001م: 314.

(2) وهي: «حُكْمٌ لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ اعْتِبَارًا وَإِلْغَاءً». ينظر، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1: 1406هـ ـ 1986م: 286/3.

(3) 1 الحجرات: 13.

(4) سورة الإسراء/70.

معنى الكرامة الإنسانية في المأكل والمشرب وحرية التفكير والاعتقاد والأمن على النفس والعرض...، وإن الوقف المشترك بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات يعد وسيلة لتحقيق ذلك، لأن وقف الطعام والشراب والصحة والتعليم... يحقق ذلك كله.

ت ـ الوقف المشترك وسيلة لمصلحة إقرار مبدأ السلم لا الحرب بين المجتمعات الإنسانية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1]، والسِّلْمُ والسَّلَامُ هنا: **المصالحة**[2]، فتحقيق الأمن والسلم بين أفراد المجتمع العالمي الإنساني يحقق انتقال المنافع ويسهل المعايش، ويعين في انتقال الخبرات، كما يحقق معنى تسخير الناس لخدمة بعضهم بعضا[3]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[4].

وإن صناعة السلم وعدم العدوان والتعاون على خير الإنسانية مطلب قرآني تقرره الآية الكريمة: ﴿ يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[5]، فبر الآخر غير المسلم يتحقق بإعانته ومساعدة الضعفاء منهم، والتعاون مع الخيرين منهم لبناء مستقبل أفضل لمجتمعاتهم.

---

(1) سورة الأنفال/61.

(2) ينظر، الجامع لحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط2: 1384هـ ـ 1964 م: 39/8.

(3) المصدر نفسه: 83/16.

(4) سورة الزخرف/32.

(5) سورة الممتحنة/8.

ويعد الوقف وسيلة لتحقيق الأمن والسلم من جهة ما يقدمه من خدمات إنسانية متنوعة، فالحروب سببها المجاعات وقلة المواد المائية والجهل...الخ، وكل هذا يمكن للوقف المشترك أن يحققه حتى تستشعر المجتمعات الإنسانية فضل التعاون ومقاصد السلم والأمن في المحافظة على حياتها واستقرارها واقعا من خلال المشاريع الوقفية المشتركة.

3 ـ القواعد الفقهية

كما تخدم وتؤيد تطبيقات مقاصد القواعد الفقهية الكلية، أصل التعاون والاشتراك بين المسلمين وغيرهم في مجال المعاملات عموما وعقود التبرعات خصوصا، إذ يعتبرون أن «حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقا لأصول الشرع»[1]، وما أحوج المجتمعات الإنسانية إلى تشريع عقود فيما بينهم، والتي منها الاشتراك في التعاون على الخيرات بالوقف على المصالح الإنسانية المشتركة بشرط أن تكون ممنوعة شرعا، لأن «التعاقد على معصية لا يجوز»[2].

كما يقرر **الفقهاء** في قواعدهم الكلية أن «الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة»[3]، وهل هناك مقصد أفضل وأكمل من رعاية الكرامة الإنسانية والتعاون على المحافظة على حياة الإنسان كفرد أو جماعة وبالطرق المشروعة من خلال عقد الوقف المشترك؟ وخاصة أن

(1) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د/أحمد علي الندوي: 402/3.

(2) المرجع نفسه: 401/3.

(3) المرجع نفسه: 154/3.

لا مانع في الشرع من القيام بذلك، لأن «الأصل أن الشيء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء»[1].

وسماحة الشريعة وسهولتها بسطت عقود التبرعات وقدرت أنه«يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات»[2]، وجعلت للحاكم سلطة تقدير المصالح للمجتمعات المسلمة ورعاية المعاهدات والمواثيق الدولية التي من خلالها تتمكن المؤسسات الوقفية الحكومية والأهلية من الاشتراك مع غيرها من المؤسسات الخيرية الإقليمية والدولية لما فيه خير الإنسانية، إذ «كل شيء فيه مصلحة للناس؛ فهو جائز للقاضي والسلطان، لأن الشرع وضع لمصلحة الناس»[3].

4 ـ اعتبار المآلات

وأما بالنظر للمآلات في الوقف المشترك وسيلة للتعاون وتحقيق الاستقرار والسلم بين المجتمعات الإنسانية، ويسهل التعارف الإنساني الذي دعت الشريعة لتحقيقه بين أفراد المجتمع الإنساني.

النتيجة: مما سبق ذكره فإن مشروعية الاشتراك في الوقف وإن لم يتطرق له من سبق من الفقهاء لعدم وجود أسبابه أو نزوله مسألته بالمجتمع إلا أنه تشهد له بالصحة الأصول الاجتهادية من مصالح مرسلة والقواعد الكلية، ولا مانع منه إن لم يخالف مبادئ الشريعة ومقاصدها الكلية، لأن «الأصل حمل العقود على الصحة»[4]، ولا تبطل ولا تمنع إلا بما دل الشرع على ذلك.

---

(1) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د/أحمد علي الندوي: 86/3.

(2) المرجع نفسه: 456/3.

(3) المرجع نفسه: 335/3.

(4) المرجع نفسه: 399/3.

ثانيا ـ مقاصد الأوقاف المشتركة

يعد الوقف من عقود التبرعات، وإن القول بصحة وقف المسلم على غير المسلم والعكس صحيح ـ في غير ما له علاقة بمجال العبادات ـ يتضمن جملة من المقاصد الشرعية أجملها في الآتي، وإن الناظر في مقاصد الوقف في الإسلام والديانة **المسيحية**[1] **واليهودية** يجدهم يشتركون في الآتي[2]:

1 ـ المحافظة على كلية النفس الإنسانية، عملا بمقتضى قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۖ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[3].

2 ـ المحافظة على الكرامة الإنسانية، عملا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾[4].

---

(1) ينظر مقاصد الوقف المسيحي من خلال كتاب، كنسية إنجلترا، دراسة تحليلية لثلاثة من أبرز الأوقاف في المملكة المتحدة، شركة أوقاف سليمان بعد عبد العزيز الراجحي القابضة، أكتوبر2016م، السعودية: 23. ومؤسسة قارفيلد وستون، دراسة تحليلية لثلاثة من أبرز الأوقاف في المملكة المتحدة، شركة أوقاف سليمان بعد عبد العزيز الراجحي القابضة، أكتوبر 2016م: 22 ـ 23.

(2) ينظر، التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن، محمد خالد منصور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م/34/ع1/2007م: 204 520 ..

(3) سورة المائدة/32.

(4) سورة الإسراء/70.

3 ـ غـرس مكـارم الأخـلاق وروح التعـاون بـين المجتمعـات الإنسانية، عمـلا بمقتضى قولـه تعـالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1].

4 ـ وصل الأرحام، عملا بمقتضى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

5 ـ تحقيق معنى الإخوة الإنسانية، لأن الناس «**صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّيْنِ؛ أَوْ نَظِيْرٌ لَكَ فِي الخُلُقِ**»[3].

ثالثا ـ أنواع الوقف عند غير المسلمين

لا تختلف كثيرا أنواع الوقف في الإسلام عنها في الديانات الأخرى، وذلك بحكم المجاورة والمعاشة بين المسلمين وغيرهم من المجتمعات،

فالأوقاف **المسيحية**[4] مثلا نجدها تنقسم إلى أوقاف ذرية، وأوقاف خيرية، وأوقاف إنسانية، وأوقاف دور العبادات.

والأوقاف **اليهودية**[5] تتنوع بحسب أغراض الواقفين، ولكنها لا تخرج عن كونها للمجتمع اليهودي وكل ما يخدم بقاءه واستمرار ديانته، وقسم آخر يكون بغرض نفع المجتمع الإنساني.

---

(1) سورة المائدة/2.

(2) سورة النساء/1.

(3) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت ـ الكويت، ط2: 1985م: 7/3.

(4) ينظر، الأوقاف المسيحية في القدس في القرن التاسع عشر الميلادي، د/زياد عبد العزيز محمد المدني: 4.

(5) opjewishfoundation.org,op cit.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للأوقاف المشتركة بين المسلم وغير المسلم

تعرف المجتمعات العربية والإسلامية منذ القديم تنوعا كبيرا في أجناس مواطنيها أو المقيمين على أراضيها، فتتنوع ديانتهم من مسلمين ونصارى ويهود ومجوس...بل إن بعض الدول التي عرفت تقدما ملحوظا في اقتصادياتها، شهدت وفود الكثير من الجاليات من غير **أهل الكتاب كالبوذيين والهندوس واللادينين**...الخ.

وإن هذا التنوع يدفع بالحكومات في الدول العربية والإسلامية إلى تنظيم العلاقات بين هذه الأجناس على اختلاف أعراقهم وديانـاتهم في كل مجالات الحياة، ومنها مجال عقود التبرعات بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لإيجاد الحلول المناسبة وتلبية متطلبات المجتمع المحلي والوافد.

وسيتناول هذا المبحث بيان أركان الوقف المشترك، وأحكام الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم من غير المسلمين من المواطنين أو المقيمين، حكم الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم في البلدان غير الإسلامية/الأجنبية، في ضوء الاجتهادات الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبعض المسائل ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الأول: أركان الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم

لا يختلف الوقف المشترك عن المفرد في الأركان والشروط إلا في شمولية وتعدد الواقفين[1]، وبعض المسائل الخاصة بغير المسلم من جهة مصدر المال المراد وقفه، والتي أجملها في التالي:

أولا ـ الواقف/الواقفون

وهم مجموع الواقفين من المسلمين وغيرهم من غير المسلمين، ويشترط فيهم أهلية التصرف والملكية، ويشترط فيه/فيهم الأهلية في الإسلام وغيره من الديانات **كالمسيحية** مثلا[2].

ثانيا ـ الموقوف عليهم

وهم مجموع جهات البر والمصالح الإنسانية المشروعة داخل الوطن الواحد أو خارجه من المسلمين أو من غيرهم، بشرط أن ألا يكونوا محاربين لنا ولهم، وكذلك الشأن في **المسيحية** فيحدد الواقف الجهة المستفيدة من الوقف[3].

ثالثا ـ العين الموقوفة

وهي المنافع أو المنقولات أو العقار وغيره مما ينتفع به وتتحقق فيه الطهارة الشرعية، فلا يصح العقد على وقف محكم العين كالخمر

---

(1) لا يختلف الوقف الجماعي عن المشترك في بعض أحكامه إلا في اجتماع المسلم مع غير المسلم، ينظر، أحكام الوقف الجماعي، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت: 403.

(2) ينظر، الأوقاف المسيحية في القدس في القرن التاسع عشر الميلادي، د/زياد عبد العزيز محمد المدني، zead<files<defaut<culture.gov.jo، تاريخ زيارة الموقع2018/08/31، في الساعة 19 و03د: 4.

(3) المرجع نفسه: 5.

والخنزير، وإن كانت أموالا عندهم على قول **الحنفية والمالكية**، خلافا **للشافعية والحنابلة** وكونها معلومة معينة غير مجهولة...الخ.

وكذلك في الديانة **المسيحية** يجب على الواقف تحديد العين الموقوفة ككونها عقالا مثلا[1].

رابعا ـ الصيغة اللفظية/عقد الوقف

وهي العقد الموثق رسميا عند الموثق أو في مؤسسة القضاء أو في غيرها من المؤسسات الرسمية ذات الصلة شرعا وقانونا بحسب بلد المنشأ، والتي تتضمن شرط الواقفين، ويمكن للواقفين تحديد طبيعة الوقف وشروطه والجهة المستفيدة منه، ومدته، وآليات إنفاق غلته وإدارة شؤونه ومدة بقائه وإنهائه.

وكذلك الشأن في الديانة **المسيحية** مثلا، تحرر وقفية رسمية يبين فيها الواقف الشروط ومدة الوقف ومآله والمتولي عليه...الخ[2].

كما يشترط في تأسيسها، إذن الجهات الرسمية وعدم مخالفة النظم والقوانين المعمول بها في بلد التأسيس، لأن الدولة لها ولاية رعاية ورقابة على الوقف في البلدان العربية والإسلامية[3]، ولكن مع مراعاة القوانين الخاصة بالعقود التي فيها **طرف أجنبي**.

---

(1) الأوقاف المسيحية في القدس في القرن التاسع عشر الميلادي: 5.

(2) المرجع نفسه: 5.

(3) ينظر، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بتركيا، 13 ـ 15 مايو 2011م، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1: 1433ه ـ 2012م: 501.

وأما في الدول غير الإسلامية، فلعل أبرز معوق للوقف المشترك، عدم ملاءمة القوانين الحاكمة لأحكام الشريعة التي تنظم أحكام الوقف وفي هذه الحالة ينظر إلى طبيعة البلد والقوانين المتاحة فيمكن أن يأخذ الوقف المشترك شكل **جمعية** أو **مؤسسة ذات النفع العام**، والتي من خصائصها أنها ذات شخصية اعتبارية تدير شؤونها طبقا لنظامها الأساسي وضمن ما يسمح به القانون في ذلك مجال عقود التبرعات[1].

المطلب الثاني: أحكام الوقف بين المواطنين المسلمين وغيرهم

عرفت منظومة **السياسة الشرعية** تطورا وتحولا كبيرا في تاريخ الأمة الإسلامية، فمفهوم الدولة الذي نجده في كتب الفقه القديمة قد تغير بتغير الزمان والتطورات الحاصلة في المجتمعات، ومنه سيتوجه البحث في مسألة الاشتراك في الأوقاف بين المسلم وغير المسلم داخل إطار مسمى «**الدولة الواحدة**».

وقبل بحث مسألة الاشتراك بين المسلمين وغيرهم، يجدر بالباحث أن يتطرق لمسائل مرتبطة بالتأصيل الشرعي لمدى صحة أوقاف غير المسلمين نحو بعضهم بعضا، ثم نحو غيرهم من الديانات الأخرى، ثم النظر في مدى صحة وقف المسلم عليهم بجمع اجتهادات الفقهاء في هذه المسائل، لأن الكثير الدول العربية والإسلامية تعرف تنوعا في مواطنيها والمقيمين على أراضيها عملا بمقتضى القاعدة الكلية من أن الحكم «على الشيء بالنفي والإثبات؛

(1) ينظر، الوقف في ديار الغرب، د/بن بية، موقع ملتقى أهل التفسير، https: vb.tafsir.net///تاريخ الزيارة يوم 2018/4/13 وفي الساعة: 15: 59د.

فرع عن تصوره»[1] ـ كما يقرر **الفقهاء** ـ. كما أن الاشتراك قد يتصور أن تكون أطرافه **مسلما** و**كتابيا** أو **وثنيا** أو من **لا دين** له...الخ

أولا ـ وقف مواطن غير مسلم على غيره

1 ـ صور وقف مواطن غير مسلم على غيره

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي وفي مسائل أوقاف غير المسلمين يجد مباحثهم عن الأوقاف التي تنشأ في بلاد المسلمين من **المواطنين/الذميين/الكفار**[2] غير **الحربيين**[3] أو ما يصطلح عليه **بدار الإسلام**، لا تخرج عن الصور الآتية:

أ ـ وقف مواطن كتابي على مواطن كتابي: وهو أن يقف كتابي على كتابي من أهله ملته أو من غيرها، ويمكن لنا تصور حالتين:

---

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1: 1420هـ ـ 1999م: 15.

(2) يستعمل الفقهاء مصطلح الذمي والكافر على نفس المعنى: وهو المواطن أو المقيم إقامة طويلة في بلاد المسلمين، ويطلقون لفظ المستأمن على غير المسلم المقيم بصفة مؤقتة في بلاد المسلمين، ينظر، الجوهرة النيرة، الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط1: 1322هـ: 290. وكنز الدقائق، النسفي، لمحقق: أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1: 1432هـ ـ 2011م: 380. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: 114/8.

(3) ينظر، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر ـ بيروت، 1409هـ ـ 1989م: 117/8. والتنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، عالم الكتب: 136. والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط2: 1404هـ ـ 1984م: 369/1.

ـ وقف مواطن كتابي على قرابته: إذا وقف كتابي وقفا أهليا، جاز، كما نقله **أبو الليث** من **الحنفية** في فتاواه و**الخصاف** في وقفه[1] و**المالكية**[2] و**السبكي** من **الشافعية**[3] و**الحنابلة**[4].

وبه العمل عند **اليهود والنصارى**[5].

ومثاله: أن يقف كتابي يهودي/نصراني/مجوسي ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا...، جائز، لأنها قربة عندنا وعندهم.

ـ وقف مواطن كتابي على أهل ملته: يصح وقف **الكتابي** على أهل **ملته** عند جمهور **الفقهاء**[6].

---

(1) ينظر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، ابن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1424هـ ـ 2004م: 227/6.

(2) وهو ظاهر المنقول في شروط الوقف في كتب المالكية، إذ يشترطون عدم المعصية في الوقف، ينظر، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي: 116/4. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: 117/8.

(3) ينظر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ ـ 1983م: 237/6.

(4) عملا بالقاعدة المقررة عند الحنابلة: «ما لا يصح من المسلم لا يصح من الذمي». والعكس صحيح، ينظر، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط2: 1415هـ ـ 1994م: 283/4.

(5) ومثاله: ما جاء في وقفية بالقدس التي أوقفها ميمون حييم على نفسه ثم ذريته ينظر:
Les fondations pieuses waqfs chez les chrétiens et les juifs du moyen âge à nos jours, Sabine Mahasseb Saliba, préface Bernard Heyberger, Geuthner 2016;Paris: p218.

(6) ينظر، ما تقرره المذاهب من شروط الوصية من الذمي عند الحنفية، وشروط الموقوف عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة في: كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى ـ خسرو، دار إحياء الكتب العربية: 446/2. وشرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة ـ بيروت وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط3: 1412هـ ـ 1991م: 317/5. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: 283/4.

وبه العمل عند **اليهود** و**النصارى**[1].

ب ـ وقف مواطن كتابي على كتابي من غير دينه: إذا وقف **الكتابي** على غير أهل ملته، جاز، كما نقله **الخصاف** من **الحنفية** في وقفه[2]، وبه العمل عند **النصارى**[3].

ومثاله: أن يقف النصراني غلة فندق على فقراء اليهود أو المجوس أو غيرهم والعكس صحيح.

ومدار القول بجواز وقف **الكتابي** وعدمه عند **الحنفية** مؤسس على تقدير تحقق القربة من عدمها قياسا على الوصية[4]:

ـ ما كان قربة عندنا وعندهم؛ جاز.

ـ ما كان قربة عندهم، معصية عندنا؛ صحيحة عند أبي حنيفة باطلة عند صاحبيه.

---

(1) ومثاله: وقف السوق لأفميس ميتري بن يواني بالقدس في سنة 1889م على نفسه ثم على فقراء رجال الدين من اللاتين ثم طائفة فقراء اللاتين، ينظر،
Les fondations pieuses waqfs chez les chrétiens et les juifs du moyen âge à nos jours, Sabine, op, cit: p218.

(2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، ابن مَازَةَ: 227/6. ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر ـ بيروت، ط2: 1412هـ ـ 1992م: 342/4. ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: 342/4.

(3) ومثاله: وقف السوق لأفميس ميتري بن يواني بالقدس على نفسه ثم على فقراء رجال الدين من اللاتين ثم طائفة فقراء اللاتين...ثم على فقراء كل المجتمع، ينظر:
Les fondations pieuses waqfs chez les chrétiens et les juifs du moyen âge à nos jours, op, cit: P226.

(4) ينظر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، ابن مَازَةَ: 227/6.

ـ ما كان معصية عندهم، قربة عندنا؛ غير جائز، إلا أن كانت محصورة لأقوام بعينهم كوقف مسجد.

ت ـ وقف مواطن كتابي على غير الكتابي: الظاهر من المنقول في كتب فقهاء **الحنفية والمالكية**[1] **والشافعية**[2] **والحنابلة**[3] أنهم يركزون على بيان شروط الموقوف عليه من جهة كونه جهة بر لا معصية، وأن يكون أهلا للتملك...الخ، وسكتوا عن بعض الفروع الفقهية كوقف الكتابي على غير الكتابي كوقف المسيحي على البوذي مثلا، ولعل منشأ ذلك عدم نزول المسألة عندهم، ولكن الظاهر عدم المنع إن لم يدخل ضمن معنى المعصية في تقديرهم أو كونه محاربا للمجتمع الذي ينتمون إليه أو يريدون التعامل معه، بالنظر إلى كونهم مواطنين وملتزمين بالقوانين وقواعد تحقيق النظام والأمن العام.

ومثاله: أن يقف **نصراني** على فقراء الهندوس.

ث ـ وقف مواطن غير كتابي على كتابي: لم يقف الباحث على حكم هذه المسألة عند **الفقهاء** كوقف غير الكتابي كالبوذي مثلا

---

(1) ينظر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1418هـ ـ 1997م: 186/3. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي: 323/2.

(2) ينظر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1418هـ ـ 1997م: 186/3. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي: 323/2.

(3) ينظر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1418هـ ـ 1997م: 186/3. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي: 323/2.

على المجوسي مثلا، ولكن الظاهر من تتبع النصوص المتعلقة بالشروط في الوقف أن لا مانع من ذلك إن كان يحقق معنى القربة والتعاون بين المجتمعات الإنسانية وأن لا يخالف النظام العام للدولة التي يقيمان فيها.

ومثاله: أن يقف بوذي على مجوسي.

ج ـ وقف مواطن كتابي على مسلم: يجيز **الفقهاء** وقف **الكتابي** على **المسلم** وبه قال **الحنفية**[1] **والمالكية**[2] **والشافعية**[3] **والحنابلة**[4].

ومثاله: أن يقف **نصراني** على فقراء المسلمين على أرض.

ح ـ وقف مواطن غير كتابي على المسلم: إن الناظر في أحكام الوقف الفرعية لا يجد الفقهاء يبحثون مسألة وقف غير **الكتابي** على المسلم، غير أن المتأمل لمقاصد الوقف عندهم وشرطه يجدها لا تمنع من القول بصحة وقفه إن لم يكن متضمن معصية أو مخالف للنظام العام بالدولة.

2 ـ حكم وقف المواطن غير المسلم على غيره

ومثاله: أن يقف **براهمي** على مسلم.

---

(1) ينظر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، ابن مَازَةَ: 227/6.

(2) ينظر، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: 117/8. والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق: 635/7.

(3) ينظر مسألة الشروط في الجهة الموقوفة عليها، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ ـ 1994م: 350/3.

(4) ينظر، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتى، عالم الكتب، ط1: 1414هـ ـ 1993م: 401/2.

والنتيجة، مما سبق ذكره، فإن القول بمشروعية وقف غير المسلم عند الفقهاء مخرج على ما يلي[1]:

أ ـ تحقق شروط الوقف فيه من جهة تحقق شرط الأهلية فيه، أي أهلية التبرع.

ب ـ جريان أحكام المعاملات الإسلامية على غير المسلمين إلا ما حرم بنص كالتعامل بالخمر والخنزير.

ت ـ اعتبار المذاهب الفقهية الوقف ليس عبادة وضعا كما هو مقرر عند **الحنفية**، أو لا يشترط فيه ظهور القربة كما هو مقرر عند **المالكية**، أو بالنظر إلى أنه من العقود المالية كما هو عند **الشافعية** أو كونه عقد يمنع التصرف في رقيته بيعا وهبة...، كما هو مقرر عند **الحنابلة**.

ولقد جاء في **القرار** (2) لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الخاص بالأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية صحة وقف غير المسلم على المسلم، دون نظر إلى عقيدة الواقف بشرط ألا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها[2].

(1) ينظر، أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، الدكتور آدم نوح معابدة القضاة، موقع دار الإفتاء الأردن، تاريخ الإضافة 2012/7/12، http: //www.aliftaa.jo، تاريخ الزيارة: 2018/3/28م وفي الساعة 7: 28د.

(2) ينظر، توصيات وقرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، المنعقد بالكويت 8 ـ 10 مايو 2005، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط2: 1430هـ ـ 2009م: 399.

ثانيا ـ وقف مواطن مسلم على مواطن غير مسلم

1 ـ صور وقف مواطن مسلم على مواطن غير مسلم

بحث الفقهاء في فروعهم الفقهية مسألة وقف المسلم على غيره من أهل ملته أو من غيرها في حيز البلد الواحد/دار الإسلام، فجاءت اجتهاداتهم كالآتي:

أ ـ وقف مواطن مسلم على مواطن كتابي: يصح وقف المسلم على الكتابي عند **الحنفية**[1] و**المالكية**[2]، و**الشافعية**[3]، و**الحنابلة**[4]، لأنه موضع قربة عندنا، قياسا على جواز التصدق عليه عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[5].

ومثاله: أن يقف **المسلم** ضيعة على فقراء **النصارى**.

ب ـ وقف مواطن مسلم على مواطن غير كتابي: ظاهر المنقول عن **المالكية**[6] صحة وقف المسلم على **غير الكتابي**، بشرط أن يكون في **ذمتنا**.

---

(1) ينظر، الجوهرة النيرة، الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط1: 1322هـ: 335/1.

(2) ينظر، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ ـ 1994م: 633/7.

(3) ينظر، التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي: 136.

(4) ينظر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات: 369/1. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي: 14/7.

(5) سورة الإنسان/8.

(6) ينظر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر: 77/4. وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، دار المعارف: 116/4.

2 ـ حكم وقف مواطن مسلم على مواطن غير مسلم

إذا جاز وقف المسلم على غير المسلم سواء أكان كتابيا أم لا على جهة الانفراد، والعكس الصحيح، فلا مانع من اشتراك المسلم وغيره في الوقف الخيري.

ثالثا ـ أحكام الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم في البلدان الأجنبية

لا تختلف الأصول الاجتهادية التي بنيت عليها **الاجتهادات الفقهية** في القول بمشروعية الوقف المسلم على غير المسلم، والعكس في البلدان غير الإسلامية.

ولقد جاءت قرارات **منتدى قضايا الوقف الفقهية** الثاني[1] تدعم صحة القول بمشروعية ذلك، حيث جاء في **القرار** رقم (2): «يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع، دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الواقف».

وأكده مضمون **القرار** رقم(3) إذ جاء فيه: «ما يخصص للمسلمين من أرض لتتخذ مقبرة أو مسجدا هو إرصادا من غير المسلم، وحكمه حكم الوقف من غير المسلم ويجب أن تسعى المؤسسات الإسلامية إلى تسجيله وقفا لتحقيق ديمومة الوقف».

وأما الاشتراك بين المسلمين وغيرهم في الدول **غير الإسلامية** فيخرج على أصول صحة الاشتراك بين المسلم وغيره في البلدان العربية والإسلامية.

---

(1) ينظر، توصيات وقرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، المرجع السابق: 399.

كما يجب التنبيه على أن الدول **الغربية** تعرف نظما مشابهة للوقف عندنا المعروف في الدول الناطقة بالفرنسية بـ la fiducie وفي البلدان الناطقة بالإنجليزية بـTrust، فالمتبرع/الواقف في يخصص مالا على جهة منفعة معينة يحددها في عقد التبرع[1]، وهو بهذا شبيه بالوقف، وهذا سهل عملية إنشاء عقود مشتركة لتقارب الوقف والعقود المشابهة في الغرب وإن اختلفت من جهة اختلاف النيات.

المطلب الثالث: أنظارة الوقف المشترك وشروطه وضمانات المحافظة عليه

أولا: أحكام النظارة على الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم

يتفق **الفقهاء** على وجوب احترام شرط الواقف/الواقفين[2]؛ ما لم يكن مخلفا لمقتضى الوقف ومقاصده الشرعية.

ولقد جاء في القرار(1) من منتدى **قضايا الوقف الفقهية الثاني** بالكويت، جواز الاستعانة بغير المسلم في النظارة في بلاد غير المسلمين، إن عدم المسلم الكفء، كما أجازوا أن يشرك في إدارة وتسيير المرفق الوقفي[3].

---

(1) ينظر، النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، خالد سماحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012 ـ 2013: 303 ـ 304.

(2) ينظر، المبسوط، السرخسي: 31/12. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: 148/8.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ ـ 1994م: 308/1. والمغني، ابن قدامة: 39/6.

(3) ينظر، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: 399.

كما أجاز منتدى **قضايا الوقف الفقهية الأول** جواز تعدد النظار على المرفق الوقفي، كما يمكن أن يكون شخصية حقيقة أو اعتبارية[1].

وأجاز **الحنفية** نظارة **غير المسلم** للمرفق الوقفي[2]، لعدم قيام المانع، بشرط تحقق الأمانة والكفاءة، ولا يشترطون كونه مسلما[3] على خلاف **المالكية والشافعية والحنابلة**[4].

ومما سبق، فإن جاز نظارة غير المسلم على المرفق الوقفي على قول **الحنفية** على جهة الانفراد، فلا يمتنع على جهة الاشتراك مع المسلم، لأن التعليل بمنع ذلك بمنع ولاية غير المسلم على المسلم، يحمل على الولاية العامة للمسلمين[5]، من جهة ومن جهة ثانية أن طبيعة الوقف تقتضي احترام شرط الواقف، ويمكن للواقف غير المسلم أن يشترط الاشتراك فيها.

ومن جهة ثالثة **وبالنظر إلى المهام** التي يوكلها **الفقهاء لناظر** الوقف ممثلة في المخاصمة لمصلحة الوقف أمام المحاكم[6]،

---

(1) ينظر، قرارات الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، 11 ـ 13 أكتوبر 2003م، ط1: 1425هـ ـ 2004م: 416.

(2) قرارات الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت: 416.

(3) المصدر نفسه: 416.

(4) المصدر نفسه: 416.

(5) ينظر، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2: 1310هـ: 408/2.

(6) الفتاوى الهندية: 447/2. والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة بيروت: 14/3.

وتضمين المتعدي عليه[1]...أو بعبارة **صاحب الإقناع**: «ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه..»[2].

وإن هذه الوظائف يمكن أن يؤديها المسلم وغيره، فيكون الأخذ برأي **الحنفية** بتحقيق مسألة الكفاءة والأمانة هو الأنسب لمقاصد الوقف المشترك، لأن من حق الواقف غير المسلم أن يشترط شروطا كشريكه المسلم؛ وشرطه محترم ما لم يخالف الوقف ومقاصده.

والنتيجة، ومما سبق ذكره فالمسألة الاشتراك في النظارة بين المسلم وغيره من غير المسلمين في نفس البلد أو خارجه مع أجنبي غير مسلم، لا مانع منها إذا توافرت في الناظر الكفاءة وحسن الإدارة، كما قرره **الحنفية**، وهو الموافق لتغير الزمان وظروف المكان ومقاصد الوقف.

ثانيا ـ أحكام الشروط في الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين

يتفق **الفقهاء** على أن شرط الواقف/الواقفين محترم، وواجب الاتباع، ومهما اشترط من شروط تقبل ويعمل بها ما لم تخالف نصا

(1) البهجة في شرح التحفة، التسولي، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ ـ 1998م: 312/1.

(2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي: 14/3.

شرعيا أو مقصدا من مقاصد الوقف، ولا يمكن العدول عنه إلا لضرورة استحالة تحقيقه فيرجع إلى الواقف/الواقفين أو يعمل بالاجتهاد فيه رعاية مصلحة الوقف والموقوف عليهم...الخ

وإذا استصحبنا أن جواز تغيير الغرض من وقف واستبداله ومناقلته، والاستدانة له وعليه، جاز ذلك في المشترك بالشروط التالية:

ـ لا يستدان على الوقف إلا أن ينص في ذلك في وثيقة الوقف أو قانونه التأسيسي[1].

ـ جواز بيع الوقف المنقطع أو استبداله أو مناقلته إذا انتهت الجالية أو هجرته بشرط صرف ريعه في وقف آخر مشابه الغرض للسابق في أقرب مكان ممكن[2].

ـ يجوز بيع الوقف واستبداله إذا نص الواقفون على ذلك في وثيقة الوقف، كما يجوز أيضا إذا تعطلت كل أو أغلب منافعه...على أن يراع موافقة مجموع الواقفين أو الجمعية التأسيسية إن كان الوقف شركة وقفية مثلا، كما يراع الجهة المخولة ذلك قانونا بحسب كل بلد[3] وهل يشترى به وقفا آخر هذا متعلق بشرط الواقفين.

ثالثا ـ ضمانات المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف المشترك

إنّ حماية الوقف المشترك تتعدد مسؤولية حمايته والمحافظة على مقاصد إنشائه إلى الدولة التي تأسس فيها باعتبارها راعية

(1) ينظر، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: 411.

(2) ينظر، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: 399.

(3) ينظر، كتيب منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، الدوحة 13 ـ 14 مايو 2013، م1، 3 رجب 1434هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: 49.

لاستقرار المعاملات والعقود التي تنشأ فوق أراضيها، والموقوف عليهم باعتبارهم المؤسسين للوقف من خلال ضبط الشروط ومقاصد الوقف، فيجب عليهم متابعة أعمال النظارة ومدى احترامها للشروط المقررة منهم، كما يجدر بهم، تَأْقِيتُهُ بمدة زمنية تتوافق مع مقاصد والأغراض المرجوة منه حتى يسهل التحكم فيه وإمكانية تجديده بأغراض أخرى يرونها أكثر أهمية من السابقة مراعاة لتغيرات ظروف الزمان والمكان يضاف إلى ذلك:

ـ تعيين مجلس نظارة مشتركة يعينها المجلس التأسيسي للوقف.

ـ تحديد صلاحيات النظارة على الوقف.

ـ تحديد الجهة المخولة للرقابة على أعمال الناظر على الوقف المشترك ومطالبتها بتقديم التقرير السنوي أو النصف السنوي للواقفين.

المطلب الرابع: النزاعات في الوقف المشترك، وكيفية انتهائه، ونموذج لوثيقة وقف مشترك

أولا: أحكام النزاعات في الوقف المشترك

قد يحدث تنازعا بين الواقفين في الوقف المشترك لسبب أو آخر، فإن كان المتنازعان أطراف شخصيات حقيقية أو معنوية وطنية؛ فإنه يلجأ إلى التنظيم القائم، وفي حالة كون أحد الأطراف أو بعضهم أجانب، فإنه يرجع لحل النزاع من حيث المكان إلى القوانين المنظمة لذلك، ففي القانون المدني الجزائري يحدد أن المرجع هو **القانون الجزائري** هو المصدر المحدد لقانون الواجب تطبيقه[1].

(1) ينظر، المادة 9 من القانون المدني الجزائري: 2.

وقد فصل المقنن الجزائري في **القانون المدني** في الفصل الثاني في تنازع القوانين من حيث المكان من المادة 9 إلى المادة 24 إلى الأحكام الخاصة بحل هذه المنازعات ومن أبرزها تقريره تطبيق: «المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين»[1].

وهذه المسائل وغيرها من تنازع القوانين من النوازل المعاصرة التي بحثها فقهاء القانون، ولاقت اهتماما في الدول العربية والإسلامية نظرا لتوابعها السياسية والاجتماعية...الخ.

ثانيا ـ انتهاء الوقف المشترك

ينتهي الوقف المشترك بما ينتهي به الوقف المنفرد أو الجماعي[2]:

1 ـ إذا كان مؤقتا، احتراما لشروط الواقفين، وتقسم الأعيان على الواقفين إن كانوا أحياء وعلى ورثتهم حال موتهم.

2 ـ بالشروط التي يحددها الواقفون لإنهائه.

3 ـ خراب العين الموقوفة وعدم إمكانية الاستفادة منها على أي وجه.

4 ـ أن يحكم القاضي بإنهائه بسبب دعوى ضد الوقف.

ثالثا ـ صور نماذج للأوقاف المشتركة

يمكن للمسلم أن يشارك غير المسلم في البلدان العربية والإسلامية أو غير المسلمة/الأجنبية في أوقاف مشتركة في مجال

(1) ينظر، المادة 23 مكرر من القانون المدني الجزائري: 6.

(2) ينظر، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: 403 والمنتدى الثالث: 403.

التربية والتعليم والصحة وتوفير الموارد المائية والصرف الصحي، ومسائل الإغاثة الإنسانية للكوارث الطبيعية، وفي مجال حماية البيئة ومراكز البحث لتطوير الصحة..الخ، ويستثنى من ذلك كل الأوقاف ذات الأغراض الدينية والتعبدية الصرفة.

رابعا ـ نموذج لعقد وقف مشترك بين المسلمين وغير المسلمين

لا تختلف وثيقة/عقد/صك الوقف عن غيره من العقود في وجوب توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيه حتى تترتب عنه آثاره الشرعية والقانونية والتي أجملها في الآتي:

1 ـ الجانب الشكلي والموضوعي[1]: وتتمثل في ترسيم العقد في الدوائر الرسمية للدولة التي ينشأ في العقد، والجهة المختصة في لذلك، ولغة تحرير العقد والتوقيعات والشهود...الخ.

2 ـ الجوانب الموضوعية: وتتضمن غاية العقد ومشروعيته، وأهلية المتعاقدين...الخ

(1) ينظر، شبكة القانونين العرب، http: //www.law - arab.com، تاريخ الزيارة 2018/4/14، وفي الساعة _: 45د.

ونموذج عقد هبة، http: //www.alexcham.org/Media، تاريخ الزيارة 201/04/14_ وفي الساعة 9: 08 د.

وصيغة عقد وقف، https: //awqafy.wordpress.com، تاريخ الزيارة 2018/04/14 وفي الساعة 9: 15د .

ومنتدى الأوراس القانوني، http: //sciencesjuridiques.ahlamontada.net تاريخ الزيارة: 2018/04/14م، وفي الساعة 9: 22د.

صيغة عقد أو صك أو وثيقة وقف مشترك

في تاريخ..... الموافق.....
وأمام قاضي المحكمة/مكتب التوثيق.....
بـــمدينة:..... البلد:.....
وبناء على أحكما القانون الخاص بعقود التبرعات رقم.....
المؤرخ في:.....
ولاسيما المادة/المواد الخاصة بالتبرعات التي أحد أطرافها أجنبي/مسلم/غير مسلم.....
حضر كل من السادة/شخص طبيعي/شخص اعتباري/الوكيل:

- السيد الأول:.....

تاريخ الميلاد..... الجنسية:.....
رقم.....الهوية/الجواز:.....
العنوان:.....

- السيد الثاني:.....

تاريخ الميلاد..... الجنسية:.....
رقم.....الهوية/الجواز:.....
العنوان:.....
اسم الوكيل:.....
رقم الوكالة:..... تاريخ الوكالة:.....
الجهة التي صدرت عنها الوكالة:.....
حيث إن المذكورين أعلاه يرغبون بإرادتهم الكاملة والحرة والأهلية الكاملة شرعا وقانونا في تأسيس عقد وقف مشترك بينهم وفق البنود الآتية:

البند1: اسم الوقف:.....

البند2: نوع العين الموقوفة (عقار/منقول/أسهم):.....

البند3: نوع النشاط الوقفي (تجاري/خدمي/زراعي...):.....

البند4: مكان النشاط الوقفي: المدينة:..... البلد:.....

البند5: الجهة المستفيدة من الوقف/الموقوف عليهم:.....

البند6: مدة الوقف/مؤقت/دائم:.....

البند7: النظر على الوقف (نظارة مشتركة/مجلس إدارة):.....

البند8: الرقابة على أعمال الناظر (مجلس الواقفين):.....

البند9: تقسيم ريع الوقف (الموقوف عليهم/ الديون/ التشغيل/ الصيانة/ أجرة الناظر):.....

البند10: قرارات تغيير شروط الوقف: لا يحق لناظر الوقف تغيير شروط الوقف ولا لأطرف من أطراف العقد تغييره إلا بالرجوع إلى مجلس الواقفين، ويكون بإجماعهم أو بغالب الأصوات عند الضرورة.

البند11: انتهاء أو إنهاء الوقف(تحدد الأسباب بدقة):.....

البند12: بيان الجهة المخولة للنظر في الخلاف بين الواقفين/ الموقوف عليهم:.....

البند13: يلتزم الواقفون بعدم مخالفة النظام العام لبلد تأسيس الوقف المشترك.

البند14: تكتب نسخة مترجمة للغة الشريك الأجنبي.

البند15: يقر المشاركون في الوقف المشترك على اطلاعهم على بنود العقد ومعرفتهم بآثاره بما ينفي الجهالة، وقد ارتضوا ما فيه شكلا ومضمونا، ووافقوا عليه طاعين غير مكرهين وأذنوا للشهود التوقيع معهم بحسب ما يخوله القانون الساري المفعول.

البند16: يسلم كل شريك في الوقف المشترك (نسخة من العقد الأصلية + المترجمة) إن كان الشريك غير مسلم أجنبيا، وتودع نسخة لدى مكتب مجلس إدارة الواقفين/الجمعية العامة، وكذا لدى المصالح ذات الصلة شرعا وقانونا.

الإمضاءت

امضاءات الواقفين:.....

إمضاءات الشهود:.....

إمضاء الجهة المخولة شرعا وقانونا/القاضي/الموثق:.....

ملاحظة: ترفق بنسخة مترجمة عند الحاجة.

الخاتمة

انتهى الباحث للنتائج التالية:

1 ـ لا تختص تطبيقات أحكام المعاملات المالية على المسلم عند الفقهاء؛ بل تتعدى لتحكم تصرفات غيرهم من غير المسلمين، عملا بمقتضى القاعدة أنهم مخاطبون بفروع الشريعة إلا فيما خص بدليل.

2 ـ لا يخرج أصل دليل مشروعية الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم عن القياس والمصلحة المرسلة والنظر للمآلات.

3 ـ لا مانع من الاستفادة من مال غير المسلم للاشتراك مع المسلم في تأسيس وقف ما لم تكن العين الموقوفة محرمة لذاتها، ككونها خمرا أو خنزيرا لقيام الأدلة المجيزة لذلك.

4 ـ لا تختلف أركان وشروط الوقف المشترك بين المسلم وغيره من الوقف المنفرد إلا من جهة التعدد وجنس الواقفين.

5 ـ يعمل في النظارة على الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم بمقتضى الشروط المتفق عليها في عقد الوقف.

6 ـ لا يصح للواقفين اشتراط شروطا منافية لمقتضى الوقف والنظم والقوانين القائمة في مكان تأسيس الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم.

7 ـ يصح تغيير شروط الوقف في الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم إما بالنص عليه في شروط الوقف أو بالرجوع إلى الجمعية التأسيسية عند عم ذلك.

8 ـ تتعدد مسؤولية المحافظة على الوقف وحمايته لطبيعة الشروط في الوقف والواقفين والدولة الراعية له.

9 ـ ينتهي الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم إذا كان الوقف مؤقتا أو بتلف العين الموقوفة وعدم إمكانية الاستفادة منها مطلقا.

10 ـ يصح الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم في كل المجالات الخدمية والتجارية، ولا يصح في كل ما له علاقة بالعبادات.

المصادر والمراجع

أولا ـ الكتب باللغة العربية

- إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي (د.ت.ط).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1: 1420هـ ـ 1999م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1418هـ ـ 1997م.
- الإقناع ف>ي فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، أبو النجا الحجاوي، دار المعرفة بيروت.
- الأم، الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، 1410هـ ـ 1990م.
- الأموال، ابن زنجويه، تحقيق د/شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1: 1406هـ ـ 1986م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، دار المعارف.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1: 1420هـ ـ 2000م.
- البهجة في شرح التحفة، التسولي، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ ـ 1998م
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1: 1406هـ ـ 1986م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة، ط1: 1421هـ ـ 2000م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ ـ 1994م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ ـ 1983م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، عالم الكتب.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل، تحقيق: د/أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ ـ 2008م.
- الجامع لحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط2: 1384هـ ـ 1964م.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، ع15/2 يناير 2012 و15، السنة 2005م/ع36 2008.
- الجوهرة النيرة، الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط1: 1322هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر.
- الخراج، أبو يوسف، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى ـ خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتى، عالم الكتب، ط1: 1414هـ ـ 1993م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر ـ بيروت، ط2: 1412هـ ـ 1992م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط3: 1412هـ ـ 1991م.
- السير، الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر ـ بيروت، ط1: 1975م.
- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ ـ 2008م.
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ.
- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، تحقيق د/عصمت الله عنايت وآخرون، دار البشائر الإسلامية ـ ودار السراج، ط1: 1431هـ ـ 2010 م.

- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة ـ بيروت.
- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- العناية شرح الهداية، البابرتي، دار الفكر(د.ت.ط).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، دار الكتب العلمية، ط1: 1405هـ ـ 1985م.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2: 1310هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، القزويني، دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ ـ 1994م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل، دار الفكر.
- الفروق، القرافي، عالم الكتب.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د/سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، ط2: 1408هـ ـ 1988م.
- القانون المدني الجزائري، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، سنة 2007م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط1: 1414هـ ـ 1994م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، دار الكتب العلمية(د.ت.ط).
- كنز الدقائق، النسفي، لمحقق: أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1: 1432هـ ـ 2011م.
- كنسية إنجلترا، دراسة تحليلية لثلاثة من أبرز الأوقاف في المملكة المتحدة، شركة أوقاف سليمان بعد عبد العزيز الراجحي القابضة، أكتوبر2016م، السعودية.

- لسان العرب المحيط، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2: 1985م.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ - 1997م.
- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الخرقي، دار الصحابة للتراث، 1413هـ - 1993م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات، مكتبة المعارف - الرياض، ط2: 1404هـ - 1984م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، ابن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1424هـ - 2004م.
- المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: د/حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1: 1435هـ - 2014.
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5: 2001م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ - 2001م.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1: 1409هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، المكتب الإسلامي، ط2: 1415هـ - 1994م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م.
- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي، اعتنى به أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1: 1428هـ ـ 2007م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر ـ بيروت، 1409هـ ـ 1989م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية(د.ت.ط).
- مؤسسة قارفيلد وستون، دراسة تحليلية لثلاثة من أبرز الأوقاف في المملكة المتحدة، شركة أوقاف سليمان بعد عبد العزيز الراجحي القابضة، أكتوبر2016م.
- موسوعة القواعد والضوابط، د/أحمد علي الندوي، دار عالم المعرفة، 1419هـ ـ 1999م.
- النتف في الفتاوى، السُّغْدي، المحقق: المحامي د/صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة ـ عمان ـ بيروت، ط2: 1404هـ ـ 1984م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1: 1420هـ ـ 1999م.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د/محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1999م.

ثالثا ـ الرسائل الجامعية

- النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، خالد سماحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012 ـ 2013م.
- النكت في مسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، تحقيق ودراسة قسم المعاملات، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا لنيل درجة التخصص الثاني (الدكتوراه)، في الفقه الموازن، جامعة أم القرى، مكة، إعداد الطالب زكرياء عبد الرزاق المصري، محرم 1405هـ.

رابعا ـ المؤتمرات والمنتديات

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة، الدورة الأولى إلى السابعة عشرة، 1977 ـ 2004م/1398 ـ 1424هـ.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة، رابطة العالم الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة1398ه ـ 1424هـ ـ 1977م ـ 2004م.
- كتيب منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، الدوحة 13 ـ 14 مايو 2013 م 1 ـ 3 رجب 1434هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، 11 ـ 13 أكتوبر 2003م، ط1: 1425هـ ـ 2004م.
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت 28 ـ 30 أبريل 2007م، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1: 1428هـ ـ 2007م.
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، المنعقد بالكويت 8 ـ 10 مايو 2005، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط2: 1430 هـ ـ 2009م.
- منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس بتركيا، 13 ـ 15 مايو 2011م، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1: 1433هـ ـ 2012م.

خامسا ـ المجلات

- مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م/34/ع1، 2007م.

سادسا ـ مواقع الأنترنت

- http: //www.law - arab.com
- http: //www.alexcham.org/Media
- https: //awqafy.wordpress.com
- http: //sciencesjuridiques.ahlamontada.net
- https: //vb.tafsir.net
- http: //www.aliftaa.jo.
- http: //coptcatholic.net

سابعا ـ كتب استفيد منها ولم يشر إليها

- المكتبة الشاملة.
- مكتبة الإسكندرية المصورة.

فهرس الموضوعات

هذا الكتاب 3

مقدمة الكتاب 3

موضوع البحث 4

أهمية البحث 5

الدراسات السابقة 6

إشكالية البحث 6

خطة البحث 6

المبحث الأول: الأوقاف المشتركة: مفهومها، دليلها ومقاصدها 7

المطلب الأول: مدخل تعريفي للمفاهيم المتعلقة بالبحث 7

أولا ـ تعريف الوقف المشترك 7

ثانيا: تعريف الأشخاص الذين يتعلق بهم البحث 9

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية لمال غير المسلم 11

أولا ـ الآراء الفقهية في حكم مال غير المسلم (المواطن/الذمي) 12

ثانيا ـ تحرير محل النزاع في مال غير المسلم 14

ثالثا ـ التأصيل الشرعي لأموال غير المسلمين 16

رابعا ـ الأحكام المتعلقة بمال غير المسلم (الأجنبي) 19

المطلب الثالث: الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم 25

أولا ـ مشروعية الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم 25

ثانيا ـ مقاصد الأوقاف المشتركة 31

ثالثا ـ أنواع الوقف عند غير المسلمين 32

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للأوقاف المشتركة بين المسلم وغير المسلم 33
المطلب الأول: أركان الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم 34
أولا ـ الواقف/الواقفون 34
ثانيا ـ الموقوف عليهم 34
ثالثا ـ العين الموقوفة 34
رابعا ـ الصيغة اللفظية/عقد الوقف 35
المطلب الثاني: أحكام الوقف بين المواطنين المسلمين وغيرهم 36
أولا ـ وقف مواطن غير مسلم على غيره 37
ثانيا ـ وقف مواطن مسلم على مواطن غير مسلم 43
ثالثا ـ أحكام الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم في البلدان الأجنبية 44
المطلب الثالث: أنظارة الوقف المشترك وشروطه وضمانات المحافظة عليه 45
أولا: أحكام النظارة على الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم 45
ثانيا ـ أحكام الشروط في الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين 47
ثالثا ـ ضمانات المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف المشترك 48
المطلب الرابع: النزاعات في الوقف المشترك، وكيفية انتهائه، ونموذج لوثيقة وقف مشترك 49
أولا: أحكام النزاعات في الوقف المشترك 49
ثانيا ـ انتهاء الوقف المشترك 50
ثالثا ـ صور نماذج للأوقاف المشتركة 50
رابعا ـ نموذج لعقد وقف مشترك بين المسلمين وغير المسلمين 51
نموذج عقد أو صك أو وثيقة وقف مشترك 52
الخاتمة 55
المصادر والمراجع 57
فهرس الموضوعات 63

بحمد الله